ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Legal Rules on self-preservation from the Covid-19 pandemic

Assistant Lecturer. Majid Ameen Fadhil

Department of Religious Education and Islamic Studies

* *Corresponding author: E-mail* : m.ma73@yahoo.com

Keywords:
Judgment, seif, the pandemic, insulation

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 15 Nov. 2021
Accepted 24 Nov 2021
Available online 10 July 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The research highlights certain issues like defining the legal rules linguistically and idiomatically, defining the pandemic linguistically and terminologically, defining Covid19 infection, and identifying the preventive measures against the Covid19 pandemic before the outbreak of the pandemic and after the outbreak. The research, furthermore, highlights how Islam deals with such problems spread rapidly among people. Islam, in fact, orders cleanliness and removing dirt using disinfectants such as water, a matter that eliminates microorganisms that cause infection. Quarantine during the outbreak of infection, and the application of mandated provisions in collective worship is related to infectious diseases.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.7.1.2022.2

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الاحكام الشرعية في حفظ النفس من جائحة كوفيد١٩

م.م. ماجد امين فاضل / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

الخلاصة:

البحث بعنوان (الاحكام الشرعية في حفظ النفس من جائحة كوفيد ١٩)، قُسِمَ البحث الى مبحثين، المبحث الأول عن التعريف بالحكم لغة واصطلاحا، وتعريف الجائحة لغة واصطلاحا، وكذاك تعريف الصحة العالمية لعدوى كوفيد ١٩، وماهي التدابير الوقائية من جائحة كوفيد ١٩ قبل وقوع الجائحة، وبعد تفشي وانتشار العدوى في المجتمعات، وان الإسلام عالج هذه المشكلة التي تتفشى بسرعة بين الناس، فأمر بالنظافة والطهارة من النجاسات وإزالة الاوساخ باستعمال المطهرات مثل الماء وغيره، والمنظفات الصحية، التي تقضي على الكائنات الحية المجهرية المسببة للعدوى، والحجر الصحي عند تفشي العدوى، وتطبيق الاحكام التكليفية في العبادات الجماعية المتعلقة بالأمراض المعدية؛ اما المبحث الثاني عن الحجر والعزل الصحي في زمن وقوع جائحة كوفيد ١٩، والحجر والعزل هو من اهم الحلول التي تعالج مشكلة انتشار وتفشي العدوي بسبب اختلاط الصحيح بالمريض، فيكون الحل إما بحظر الصحيح عن

المريض أو عزل وابعاد المريض عن الصحيح، و حكم التداوي من جائحة كوفيد ١٩ بالعلاج المضاد للجائحة، فالطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد الأسقام، وان عدم الوقاية من الوباء، والامتناع عن اخذ لقاح جائحة كوفيد١٩ يوجب ضرراً مؤكداً حسب التجارب والخبرة الطبية.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آل محمد، وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان، اما بعد:

(الاحكام الشرعية في حفظ النفس من جائحة كوفيد ١٩)، ان الشريعة الإسلامية بأحكامها التكليفية والوضعية، لم تدع للمسلمين أي أمر، او حادثة معينة، او نازلة مستجدة، بدون حكم شرعي، إلا وبينوا الفقهاء حكمها، ومقصد حفظ النفس من الضروريات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، فقد عمل الباحثين، والمجتهدين، على بيان الاحكام من القرآن والسنة التي دلت على حفظ النفس من الأوبئة، والتي تكون شديدة العدوى، وسريعة الانتشار بين الدول، وفي بقاع الأرض، مثل جائحة كوفيد ١٩ المستجد، ومع ظهور هذه الأوبئة استحدثت مسائل فقهيه معاصرة، ومسائل علمية، وحاجت الناس الى دراسة هذه المسائل وبيان حكمها الشرعي.

أهمية البحث:

التعريف بجائحة كوفيد ١٩، وبيان أسباب انتشاره، والتحذير من خطورته على الانسان وحاجت الناس الى بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بحفظ النفس من كوفيد ١٩.

منهجية البحث

المنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، من خلال بيان النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واقوال الفقهاء، وأصحاب الخبرات العلمية في مجال الطب الحياتي، وما يتعلق بحفظ النفس من عدوى الأوبئة.

خطة البحث

اقتضت دراسة هذا البحث ان تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالحكم والجائحة والوقاية منها.

المطلب الأول: التعريف بالحكم لغة واصطلاحا، وتعريف الجائحة لغة واصطلاحا.

الحكم لغة: "القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا"[١]، "حكم/ حكم بـ/ حكم على/ حكم لـ يحكم، حكما، فهو حاكم"[٢].

الحكم شرعاً: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٣]، وعرفه ابن اللحام "الحكم الشرعي: قيل خطاب الشرع المتعلق، بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[٤].

معنى الجائحة: "المصيبة المستأصلة، يقال: اجتاحهم العدو، واستولى عليهم، واجتاحتهم الشدائد: أصابتهم عامة"[٥].

الجائحة لغة: "الجوح الهلاك، والجائحة مأخوذة منه"[٦].

الجائحة اصطلاحا: "وهي المصيبة الكبيرة، والنازلة العظيمة تصيب الثمار أو الزروع أو المال"[٧].

تعريف الجائحة في مفهوم منظمة الصحة العالمية: "تحدث جائحة الإنفلونزا عندما يظهر فيروس إنفلونزا جديد وينتشر في جميع أنحاء العالم، ومعظم الناس ليس لديهم مناعة"[٨].

العدوى لغة: "وهو اسم من الإعْداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، والعدوى: اسم من أعدى يعدي"[٩].

العدوى اصطلاحاً: "انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما"[١٠]، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة"[١١].

تعريف كوفيد ١٩: "كوفيد-١٩، هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس-٢، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية"[١٢]، يتوضح للباحث من التعاريف السابقة للجائحة، انها مصطلح يستخدم لوصف أية مشكلة تفشت، وخرجت عن نطاق السيطرة، ووقعت بأرض يعيش فيها الناس، وتؤثر على اعلى نسبة من السكان، مثل وباء الطاعون، وجائحة كوفيد١٩.

المطلب الثاني: ما هي التدابير الوقائية من كوفيد ١٩.

المسألة الأولى: الطهارة.

امر الإسلام بالطهارة، والنظافة، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١٣]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

﴿ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[١٤]، الآية جاء تفسيرها في المنار: "من فوائد الطهارة الذاتية: ما أشرنا إليه من كونها ركن الصحة البدنية، وبيان ذلك: ان الوسخ والقذارة مجلبة الامراض والادواء الكثيرة، كما هو ثابت في الطب؛ ولذلك نرى الأطباء ورجال الحكومات الحضرية، يشددون في أيام الأوبئة والامراض المعدية–بحسب سنة الله تعالى في الأسباب–في الامر بالمبالغة في النظافة"[١٥]، وتكون النظافة والطهارة باستعمال الماء، جاء في تفسير الطبري: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق"[١٦]، وفي صحيح مسلم: "عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»** "[١٧].

اوصت منظمة الصحة العالمية: "وتشمل التوصيات الموحدة للوقاية من انتشار العدوى: غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا؛ بالإضافة إلى تجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، مثل السعال والعطس"[١٨].

المسألة الثانية: الواجب في حفظ النفس.

وضِعَت الشريعة الإسلامية لتحيق مقاصد الشارع، في قيام مصالح العباد، مثل حكم حفظ الضروريات الخمس التي هي من مقاصد الشارع، ومنها حفظ النفس، قال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "حِفْظ النَّفْس وَاجِب"[١٩]، وقال إمام الحرين في تعريف الواجب: "فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"[٢٠].

بعض النماذج من آيات القران الكريم التي يُستَدل بها على الواجب في حفظ النفس، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٢١]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[٢٢]، أوجه الدَلالة في الآيتين عبارة النص في النهي على قتل النفس او الإلقاء بها الى ما فيه هلاكها، والنهي يقتضي التحريم، قال الإسنوي الشافعي في نهاية السول شرح منهاج الوصول: "في النواهي وفيه مسائل، الأولى: النهي يقتضي التحريم، التحريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ﴾[٢٣]"[٢٤]، فيصبح الحكم واجبا في المحافظة على النفس، لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية الخمسة التي جاءت بها مقاصد الشريعة، قال محمد الزحيلي: "جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وان مقاصد الشريعة الأساسية مرتبطة بها، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل او العرض او النسب، حفظ المال"[٢٥]، ومما يُسْتَدل به على وجوب حفظ النفس بعض النماذج من احاديث السنة النبوية، الحديث: في سنن الدار قطني: "عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**"[٢٦]، وجه الدلالة: أنّ الإضرار

بالناس لا يجوز شرعا، قال ابن الاثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول: "ما أضرَّ بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك"[٢٧]، قال ابن قدامة في المغنى: "قوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾[٢٨]، لفظ عام في حق كل مضطر؛ ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك"[٢٩]، وعليه فإن حفظ النفس عن الوباء المسبب الهلاك للإنسان يكون واجباً لوجود العلة وهي الهلاك.

قال عبدالله بن يوسف العنزي في حفظ النفس: "شرعت الزواج لحفظ هذا النوع وتكثيره بالتناسل، وأباحت الأطعمة والأشربة والألبسة والمساكن، وما به قيام الحياة من الأسباب ودوامها، وحرمت ما يفتك بالنفس، كتعاطي السموم القاتلة، ومن ذلك تحريم قتل النفس بالانتحار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣٠]، وما يضعفها كتعاطي أوترك ما يقع بتعاطيه أو تركه الأمراض والأسقام"[٣١]، أي تناول ما تقوم به النفس من الأكل والشرب والعلاج، "حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة"[٣٢]. وفي الحديث: "عن أبي سلمة، سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يوردن ممرض على مصح»**"[٣٣]، جاء في في كتاب أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥: "يمكن أن ينتقل المرض من شخص لآخر عند الالتقاء وفي التجمعات، عبر الهواء المحيط بالشخص الذي يشك في اصابته بالفيروس، كما يجوز أن يتم انتقاله عبر المصافحة او التحية، أو عند استعمال نفس أدوات الأكل في حينها من مريض الى معافي، لذلك حذرت منظمة الصحة من كل هذا تجنبا لأي مخاطر، وأخذ كل الاحتياطات اللازمة، ولا سيما تخوفها من قابلية تحول الفيروس الجديد إلى جائحة"[٣٤]، وقال ابن مفلح، ولأن حفظ النفس مطلوب، بدليل أنه تباح الميتة عند الاضطرار إليها"[٣٥]. قال بن عبده السيوطي: "نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف، أو خاف مرضا أو انقطاعا عن الرفقة؛ أي: بحيث ينقطع فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص؛ لاختلاف الأشخاص في ذلك أكل وجوبا منه، نصا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣٦]، قال مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار من غير سم ونحوه، مما يضر من محرم"[٣٧]، لذلك فأن تشريع جلب المصالح ان لا يحصل فيه مفسدة كما أن تشريع درء المفاسد لا يكون فيه إضاعة مصلحة، ومن المعلوم في القاعدة الاصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب؛ إذا أمر الله تعالى عبده، بفعل من الأفعال وأوجبه عيله، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به"[٣٨]، كالطهارة للصلاة، وعليه فالإنسان معرض للإصابة بالأمراض والاوبئة، وقال المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن جائحة كوفيد ١٩: "وبينما نعمل جميعاً على مكافحة كوفيد-١٩، يجب أن نتذكر أن الإنفلونزا التي قد تتسبب في جائحة لا تزال تمثل تهديداً حقيقياً"[٣٩]، وان ترك الوقاية وعدم تحصين الذات من حيث الاختلاط في المجتمعات المزدحمة بالناس،

والمصافحة والملامسة التي لاشك فيها ان تنقل العدوى من شخص مصاب الى شخص غير مصاب، وَتَرك اخذ اللقاح لا يزيل الضَرر عن الشخص، لذلك اصبح من الواجب العَيني ضرورة أخذ اللُقَاح وقاية من جائحة فيروس (كوفيد-١٩)، اذا تعرض الشخص للإصابة والله تعالى أعلم.

وهذا لا يتعارض مع حديث العدوى الذي رواه البخاري في صحيحه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»**"[٤٠]، جاء في كتاب العين: "لا عَدْوَى، أي: لا يُعْدي شيءٌ شيئاً"[٤١]، قال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث **(لا عدوى)**: "قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك"[٤٢]، "قال ابن الصلاح: وجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإِعْدَائِه مرضه "[٤٣]، خلاصة ما ترجح لدي من حديث (لا عدوى)، هو للنفي بأن العدوى تعدي بطبعها وذاتها، وليس لنفي العدوى، وإن الإِعْدَاء لا يقع إلا بقضاء الله تعالى وقدره، والمسبب هو ناتج عن وجود السبب، فلا يمكن وجود مسبب، وسببه غير موجود، فإذا خالط، ولامس الاصحاء للمصابين بالعدوى، وهو السبب، وجد الإِعْدَاء في الاصحاء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الاحكام التكليفية في العبادات الجماعية المتعلقة بالأمراض المعدية.

المسألة الأولى: حكم المصاب بالأمراض المعدية وما يماثلها، من حضور صلاة الجمعة، والجماعة: اتفق فقهاء المذاهب الاربعة، الحنفية، وقول من المالكي، والشافعية، والحنابلة، على من أصيب بالجذام وما يقاس عليه من الامراض المعدية، المنع من حضور الجمعة والجماعة، ومن اقوالهم في ذلك:

١-المذهب الحنفي، جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، "ترك الإتيان إلى المسجد عند أكل الثوم ونحوه، وكذلك ألحق بذلك المجذوم والأبرص، أولى بالإلحاق، وصرح بالمجذوم ابن بطال، ونقل عن سحنون، لا أرى الجمعة عليه"[٤٤]، قال احمد بن محمد في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: "وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم"[٤٥].

٢-قول في المذهب المالكي، قال صاحب الذخيرة، في المجذوم ونحوه، "ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة"[٤٦].

٣-المذهب الشافعي، قال في المنهاج القويم، "المجذوم والأبرص، قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس"[٤٧].

٤-اما المذهب الحنبلي، قال السيوطي: "ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة"[٤٨].

الذي يظهر للباحث من كلام فقهاء المذاهب الأربعة، ان الحكم وضعي وهو المنع من حضور المريض بالجذام؛ أو ما يماثله من امراض معدية، صلاة الجماعة كانت في المسجد او خارج المسجد، ومن صلاة الجمعة، المانع الذي يرفع اللزوم الايجاب في التكليف، ويحوله من طلب حتمي الى التحريم، لأنه يسبب الإعْداء للمصلين عند المخالطة معهم.

المسألة الثانية: حكم المسلم المريض بالأمراض المعدية سواء ظهر عليه اعراض المرض ام لا، المستطيع للحج.

تعتبر هذه المسألة من النوازل والتي لم أجد لها ذكراً عند المتقدمين من الفقهاء، ولكي يتوصل الباحث في هذه المسألة، العدوى، التي تنتقل بالتنفس، او الملامسة، ولا يمكن الاحتراز منها، فلا يجوز للمريض المصاب بالأمراض المعدية ان يحج وقت وقوع الوباء او الجائحة، للأدلة الدالة على حرمة الإضرار بالمسلمين:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٤٩].

وجه الدلالة: عبارة النص دلت على تحريم اذى المسلمين والإضرار بهم، سواء كان اذى نفسي بالقول، او اذى بفعل كالمريض بمرض معدٍ يخالط الاصحاء، فيسبب لهم الإعْداء، قال عبد الرحمن بن ناصر في تفسير السعدي: "وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه"[٥٠].

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**«لا ضرر ولا ضرار»**"[٥١].

وجه الدلالة: جاء في تفسير الموطأ، "معناه: أن لا يضر الإنسان بجاره ولا بغيره، والضرار: هو أن يفعل الإنسان شيئا يضر منه بنفسه وبغيره"[٥٢].

٣-قاعدة: (الضرر يزال)، ومما يدخل ضمنها عدم الدخول والخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء، حفاظاً على النفس من الهلاك.

٤-رجحنا فيما سبق من اقوال الفقهاء ان المريض بالجذام وما يماثله كفيروس كوفيد ١٩، حكم المنع من حضور صلاة الجمعة والجماعة، لأجل حفظ النفس، بسبب مخالطة المصاب للناس، وعليه يمنع اختلاط المريض بمرض معدٍ للصحيح، ومن باب أولى يمنع من العمرة والحج، لأن فيهما مظنة الاختلاط، الذي يحصل به الإعْداء في غير المصابين بجائحة كوفيد ١٩، ولأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٥٣]، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

المبحث الثاني: الحجر والعزل والتداوي من كوفيد ١٩.

المطلب الاول: الحجر والعزل الصحي في زمن وقوع جائحة كوفيد ١٩.

الحُجْرِ: جاء في لسان العرب تعريف الحُجْرِ: "وأصل الحُجْرِ في اللغة ما حَجَرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه، وكذلك حَجر الحكام على الأيتام: منعهم"(٥٤).

والعَزْلُ: عَرَّف الفراهيدي العزل في كتاب العين قال: "عزلت الشيء نحيته، ورأيته في معزل، أي في ناحية عن القوم معتزلا وأنا بمعزل منه، أي: قد اعتزلته"(٥٥).

قال الخطيب في التفسير القرآني للقرآن: "يعمل المجتمع على حماية نفسه من الأمراض المعدية والآفات الجائحة، فيحشد كل قواه لدفع هذا الوباء، بتطبيب المرضى أو عزلهم"(٥٦)، وجاء في أرشيف ملتقى اهل الحديث-٣: "وكثيرا ما يضطرب في الطب الحديث إلى حجر وعزل فئة أو حي أو بلدة أو قطر، وإلى حظر الناس من مغادرة المكان المحجور والدخول إليه، منعا لانتشار الوباء إلى الأصحاء أو إلى أماكن سليمة، بل قد تضطر الدولة إلى إغلاق حدودها خوفا من انتشار الوباء إليها كما فعلت بلغاريا تجاه جائحة الكوليرا عام ١٩٧٠م"(٥٧)، وقد جاء في السنة توقي المواضع التي ظهر بها الوباء في الحديث: الذي اخرجه البخاري، "حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدا، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»**"(٥٨)، إن النهي عن خروج الناس من ارض وقع الطاعون بها، وهم بها، واضح الحكمة، لئلا ينشروا عدواهم إلى أرض خالية من الوباء، ويرجع الامر في ذلك الى اهل الاختصاص من الأطباء، وتحدده السلطات المختصة في ذلك البلد، وعلى جميع اهله الوجوب للاستجابة الى مقررات الدولة، قال القاضي عياض في وباء الطاعون: "قال القاضى الباجى: الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، تخالف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحد بخلاف سائر الأوقات باختلاف الأمراض"(٥٩)، قال محمد التويجري، "وحفظ النفس أمر مقصود لذاته؛ لأن الله خلق الإنسان لعبادته سبحانه، فيجب المحافظة على هذه النفس التي تعبد الله، وتقوم بالخلافة في الأرض"(٦٠).

جاء في موقع منظمة الصحة العالمية عن الحجر الصحي: "يستخدم الحُجْرِ الصحي لأي شخص مخالط لشخص مصاب بفيروس كورونا-سارس-٢ الذي يسبب مرض كوفيد ١٩ سواء اكان الشخص المصاب لديه اعراض ام لا، والحجر الصحي يعني ان تبقى منفصلاً عن الآخرين لأنك تعرضت للفيروس وقد تكون مصاباً به، ويمكن أن يكون الحجر في مرفق معيّن أو في المنزل، وفيما يتعلق بكوفيد-١٩، يعني هذا البقاء في المرفق أو في المنزل لمدة ١٤ يومًا"(٦١)، أما بالنسبة للعزل الصحي،

جاء في موقع منظمة الصحة العالمية، "ويستخدم العزل للأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-١٩ أو الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية، ويعني العزل أن تبقى منفصلاً عن الآخرين، ويُفضل أن يكون ذلك في مرفق طبي يمكنك فيه الحصول على الرعاية السريرية، وإذا لم يكن العزل في مرفق طبي متاحاً لك ولم تكن تنتمي إلى فئة معرّضة بشدة لمخاطر الإصابة بالمضاعفات الوخيمة للمرض، يمكن أن يكون العزل في المنزل، وإذا كنت مصاباً بأعراض يجب أن تظل في العزل لمدة ١٠ أيام على الأقل"[٦٢]، ويجب عزل الأشخاص المصابين سواء تظهر عليهم اعراض عدوى كوفيد ١٩ أم لا، "وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضًا تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفَشَل الكُلَويّ، وحتى الوفاة"[٦٣]، ويفضل العزل في مرفق طبي، كي يتمكنوا المصابين من الحصول على الرعاية السريرية؛ تضطر الدولة الى حجر، او عزل فئة من الناس، أو حي، أو مدينة، أو قطر، وحظر الناس من مغادرة المكان المحجور والدخول إليه، منعا لانتشار الوباء إلى الأصحاء أو إلى أماكن سليمة، وإغلاق حدودها خوفا من انتشار الجائحة إليها، وقد يكتفي في حجر الشخص السليم، بمدة حضانة الوباء، والحجر والعزل كلاهما يعد من وسائل منع انتشار العدوى.

المطلب الثاني: حكم التداوي من جائحة كوفيد ١٩.

الأصل في حكم التداوي انه مشروع، قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٦٤]، في الآية الكريمة دليل على جواز التداوي بالأدوية واللقاحات إذا توافرت شروطها، وانتفت موانعها، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على التداوي في الحديث، "عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»**"[٦٥]، وفي صحيح ابن حبان قال صلى الله عليه وسلم: "**«تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»**"[٦٦]، قال العز بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك"[٦٧]، وقال الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: "وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها" [٦٨].

فإذا لم يكن حفظ النفس يتحقق إلا بأخذ اللقاح الطبي، والتداوي بالعلاج المضاد لجائحة فيروس كوفيد ١٩، فيكون حكم أخذ اللقاح، والتداوي واجب، ولأن اخذ اللقاح في هذه الحالة الضرورية يحقق أمراً

واجباً، "وقد تقرر في القواعد أن وسائل الواجب واجبة"[٦٩]، وان عدم الوقاية من الوباء، والامتناع عن اخذ لقاح جائحة كوفيد١٩ يوجب ضرراً مؤكداً حسب التجارب والخبرة الطبية؛ فقد تقرر في القواعد الفقيه: "من ادلة الفقه أن الضرر يزال، أي تجب: إزالته"[٧٠]، قال محمد مصطفى الزحيلي: "قاعدة الضرر يزال، المأخوذة من حديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**"[٧١].

الله سبحانه وتعالى امر عباده بوجوب الاكل لحفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[٧٢]، جاء في تفسير الخازن: "قيل إن الأمر في قوله: كلوا قد يكون للوجوب كالأكل لحفظ النفس ودفع الضرر عنها"[٧٣]، وفي القواعد الفقهية: "الضرر يزال شرعا: من فروعه: وجوب الوقاية والتداوي من الأمراض"[٧٤]، بِمَا إنَّ الاكل والشرب يكون واجبا لحفظ النفس، وان دفع الضرر الذي فيه هلاك النفس، لا يحصل إلا بتناول الاكل والشرب الذي يؤدي الى حفظها، فإنَّ التداوي بالعلاج واللقاح الذي يُدْفَع فيه ضرر الأوبئة الفتاكة عن النفس يكون واجبا والله اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا البحث، وعنوانه (الاحكام الشرعية في حفظ النفس من جائحة كوفيد ١٩)، وفيما يلي اهم النتائج التي خرجتها من هذا البحث:

١. وجوب حفظ النفس من الأوبئة المعدية الفتاكة مثل كوفيد ١٩.
٢. عدم الدخول والخروج من الأرض التي وقع فيها الوباء.
٣. مشروعية التداوي بالأدوية المباحة التي لا تتعارض مع الاحكام الشرعية.
٤. الالتزام بالقرارات التي تصدر عن السطلة التنفيذية للدولة كالتباعد الاجتماعي وارتداء الكَمَّامَة وحظر التجوال.
٥. إن العدوى لا تعدي بطبعها وذاتها، ولكن يقع الإعْداء بسبب مخالطة الصحيح للمريض، وهو بقضاء الله تعلى وقدره.

الهوامش

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، بدون طبعة، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ، ج٣١، ص٥١٠.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، **مجمع اللغة العربية المعاصرة**، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج١، ص٥٣٧.

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٤٨.

(٤) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام بن حنبل**، بدون طبعة، (تحقيق: د. محمد مظهر بقا)، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، بدون تاريخ، ج١، ص٥٧.

(٥) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، (تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي)، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ٢٠١١م، ج٣، ص١٤٦٣.

(٦) تهذيب اللغة للهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ٢٠٠١م، ج٥، ص٨٨.

(٧) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، (المتوفى: ٧٥٨هـ)، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، ط٢، (تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي)، بدون تأريخ، ج١، ص٩٠.

(٨) **موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية**: https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.

(٩) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر–بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص٣٩.

(١٠) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، بدون طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ، ج٢، ص٥٨٩.

(١١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ١٤٢٧هـ، ج١٥، ص١٣٢.

(١٢) **موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية**، مصدر سابق.

(١٣) [المدثر:٤].

(١٤) [المائدة: ٦].

(١٥) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٦، ص٢١٧.

(١٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)' **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٠٨.

(١٧) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، رقم الحديث: ٢٧٨، ج١، ص٢٣٣.

(١٨) **موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية**، مصدر سابق.

(١٩) محمد بن أحمد بن محمد علي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر-بيروت، ١٩٨٩م، ج١، ص١٦٥.

(٢٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الورقات**، بدون طبعة، (تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد)، بدون تاريخ، ج١، ص٨.

(٢١) [النساء: ٢٩].

(٢٢) [البقرة: ١٩٥].

(٢٣) [الاسراء:٣٣].

(٢٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م، ج١، ص١٧٧.

(٢٥) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ٢٠٠٦م، ج١، ص١١٣.

(٢٦) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، ط١، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م، رقم الحديث: ٤٥٣٩، ج٥، ص٤٠٧.

(٢٧) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة الحلواني، ١٩٧١م، ج٦، ص٦٤٤.

(٢٨) [البقرة:١٧٣].

(٢٩) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغنى لابن قدامة**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٩، ص٤١٦.

(٣٠) [النساء:٢٩].

(٣١) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسير علم أصول الفقه**، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٣٢.

(٣٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٣٩.

(٣٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، رقم الحديث: ٥٧٧١، ج٧، ص١٣٨.

(٣٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥، ٢٠١٠م، ج١٢٧، ص٣٧٦.

(٣٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٩٧، ج٧، ص٤١٧.

(٣٦) [البقرة: ١٩٥].

(٣٧) ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤، ج٦، ص٣١٨.

(٣٨) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي)، بدون ناشر، ١٩٩٠، ج، ص٤١٩.

(٣٩) منظمة الصحة العالمية، مصدر سابق.

(٤٠) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، رقم الحديث:(٥٧٠٧)، ج٧، ص١٦.

(٤١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، بدون طبعة، (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ج٢، ص٢١٣.

(٤٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٠، ص١٦١.

(٤٣) الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ط١، (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ، ج٤، ص٢٠١٤.

(٤٤) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي–بيروت، بدون تاريخ، ج٦، ص١٤٦.

(٤٥) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (المتوفي: ١٢٣١ هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط١، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٠٣.

(٤٦) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٣١٠.

(٤٧) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٥٠.

(٤٨) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج١، ص٦٩٩.

(٤٩) [الأحزاب: ٥٨].

(٥٠) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تفسير السعدي**، ط١، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٢٦.

(٥١) سنن الدارقطني، الحديث سبق تخريجه في ض٦.

(٥٢) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (المتوفى: ٤١٣ هـ)، **تفسير الموطأ**، ط١، (تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري)، دار النوادر، قطر، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٥٢٦.

(٥٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٤٦.

(٥٤) ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١٤، ص١٦٧.

(٥٥) الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، ج١، ص٣٥٣.

(٥٦) عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، بدون طبعة، دار الفكر العربي- القاهرة، بدون تاريخ، ج٥، ص٥٩١.

(٥٧) **أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣**، ٢٠١٠م، ج٨١، ص١٥٣.

(٥٨) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٤٢هـ، رقم الحديث:(٥٧٢٨)، ج٧، ص١٣٠.

(٥٩) العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض**، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ج٧، ص٦٤.

(٦٠) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م، ج٥، ص١٠١.

(٦١) منظمة الصحة العالمية، مصدر سابق.

(٦٢) **منظمة الصحة العالمية**، مصدر سابق.

(٦٣)منظمة الصحة العالمية، مصدر سابق.

(٦٤) [المائدة:٢٣].

(٦٥) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، رقم الحديث:(٢٢٠٤)، ج٤، ص١٧٢٩.

(٦٦) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، (تحقيق: شعيب الارنؤوط)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٣م، رقم الحديث: (٦٠٦١)، ج١٣، ص٤٦.

(٦٧) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طبعة جديدة، مكتبة الكليات الازهرية-القاهرة، ١٩٩١م، ج١، ص٦.

(٦٨) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، بدون تأريخ، ج٧، ص٥٢٠٤.

(٦٩) **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، ج١، ص٢٠٦.

(٧٠) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون)، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٤٦.

(٧١) د. محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، دار الفكر–دمشق، ٢٠٠٦م، ج١، ص٣١.

(٧٢) [البقرة:١٧٢].

(٧٣) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٠٢.

(٧٤) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، بدون طبعة، مطبعة المدني، مصر، بدون تاريخ، ج١١، ص١٩٤.

List of sources and references

The Holy Qur'an.

- Ibrahim bin Ali bin Ahmed bin Abdul Wahed bin Abdel Moneim Al Tarsuseb Najm Al-Din Al-Hanafi (deceased: 758 AH), Tuhfat Al-Turk on what he should do in the King, 2nd Edition, (Investigated by: Abdul Karim Muhammad Muti` Al-Hamdawi), without date .
- Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati, famous as Al-Shatibi, (died: 790 AH), al-Muwafaqat, 1st edition, (Investigated by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman), Ibn Affan House, 1997 AD.
- Ibn al-Laham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (died: 803 AH), the summary of the principles of jurisprudence on the doctrine of Imam ibn Hanbal, without edition, (investigation: Dr. Muhammad Mazhar Baqa), King Abdul Aziz University - Mecca, undated.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour, Al-Tunisi (died: 1393 AH), the purposes of Islamic law, without edition, (investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2004 AD.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), the creator in Sharh al-Muqna', 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1997 AD.
- Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (deceased: 684 AH), al-Thakhira, 1st edition, (investigation: Muhammad Hajji), Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1994 AD.
- Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), the book of al-Ain, without edition, (investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai), Al-Hilal House and Library, without a date.

- Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hassan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (The Grammar of Azhar rulings - Cairo, 1991 AD.
- Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), Umdat al-Qari, commentary on Haih al-Bukhari, without edition, Arab Heritage Revival House - Beirut, without date.
- Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Fadl Al-Askalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, without edition, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik, Reverend Talani al-Qutaybaji al-Masry, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (died: 923 AH), the guidance of al-Sari to explain. Al-Bukhari, 7th edition, Grand Amiri Press, Egypt, 1323 AH.
- Ahmed bin Muhammad Bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi, (died: 1231 AH), al-Tahtawi's footnote on Maraqi al-Falah, Sharh Noor al-Iddah, 1st edition, (investigated by: Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1997 AD.
- Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (deceased: 974 AH), the Right Curriculum, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 2000 AD.
- The Forum of Ahl al-Hadith Archive - 3, 2010 AD.
- Al-Hassan bin Ahmed bin Youssef bin Muhammad bin Ahmad Al-Raba`i Al-San'ani (died: 1276 AH), Fath Al-Ghafar, the Collector of the Provisions of the Sunnah of Our Chosen Prophet, Volume 1, (Investigated: Collection by Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa`id, 1427 AH.
- D. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (deceased: 1424 AH), Contemporary Arabic Language Complex, 1st Edition, World of Books, 2008 AD.
- Abdul Rahman bin Marwan bin Al-Rahman Al-Ansari, Abu Al-Mutref (investigated by: Professor (deceased: 413 AH), Interpretation of Al-Muwatta, Volume 1, Al-Qanazai - Dr. Amer Hassan Sari), Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2008AD.
- Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (died: 1376 AH), Tafsir Al-Saadi, Volume 1, (Investigated by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq), Al-Resala Foundation, 2000 AD.
- Abd al-Rahim ibn al-Hassan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Jamal al-Din (died: 772 AH), Introduction to Graduation of Branches on Origins, 1st Edition, (Investigated by: Muhammad Hassan Hito), Al-Resala Foundation - Beirut, 1400AH.
- Abd al-Rahim ibn al-Hassan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Jamal al-Din (died: 772 AH), The End of the Soul, Explanation of the Minhaj al-Awsal, Edition 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1999 AD.
- Abd al-Karim Yunus al-Khatib (died: after 1390 AH), Quranic interpretation of the Qur'an, without edition, Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, without date.

- Abdullah bin Youssef bin Issa bin Yaqoub Al-Yaqub Al-Jadi' Al-Anzi, Tayseer Ilm Usul Al-Fiqh, Edition 1, Al-Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1997 AD.
- Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), papers, without edition, (investigation: Dr. Abd al-Latif Muhammad al-Abd), without date.
- Abd al-Wahhab Khalaf (died: 1375 A.H., The Science of Jurisprudence and a Summary of the History of Legislation, without edition, Al-Madani Press, Egypt, without a date.
- Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Damashqi Salhi Al-Hanbali (deceased: 885 A.H), inking, commentary on Tahrir In Usul al-Fiqh, Volume 1, (Investigated by: Abd al-Rahman al-Jibreen and others), Al-Rasheed Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2000 AD.
- Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar al-Shihi Abu al-Hassan, known as al-Khazin (died: 741 AH, the door to interpretation in Meanings of downloading, i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1415 AH.
- The scholar judge: Abu al-Fadl Ayyad al-Yahsabi 544 AH, completion of the teacher's commentary on Sahih Muslim - by Judge Iyadh, without edition, without publisher, without date.
- Iyad bin Musa bin Ayyad bin Amroon Al Yahsabi Al Sabti, Abu Al-Fadl (died: 544 AH), the warnings deduced on the written and mixed books, (investigated by: Dr. Muhammad Al-Wathiq, Dr. Abdul-Naim Hemeti), I 1, Ibn Hazm House, Beirut - Lebanon, 2011 AD.
- Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussain bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Fara' (died: 458 AH), Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, 2nd Edition, (Investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki), without publisher, 1990 AD.
- Majd al-Din al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn: Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (died: 606 AH 60 AH), Jami` al-Osoul in the hadiths of the Messenger, Volume 1, (investigated by: Abd al-Qadir al-Arna`ut), al-Halawani Library, 1971 AD.
- The Arabic Language Academy in Cairo, Al-Mu'jam Al-Wasat, without edition, Dar Al-Da`wah, without date.
- Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Encyclopedia of Islamic Fiqh, Volume 1, International House of Ideas, 2009 AD.
- Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Tahdheeb Al-Lughah, 1st Edition, (Investigated by: Muhammad Awad Mereb), Arab Heritage Revival House, Beirut, 2001 AD.
- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Sahih Al-Bukhari, (Investigated by: Muhammad Zuhair bin Naser Al-Nasir), Dar Touq Al-Najat, I, 1442 AH.

- Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 - Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, volume 1, investigative: Ahmed Muhammad Shakir), Al-Risala Foundation, 2000 AD.
- Muhammad bin Hibban bin Ahmed Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darami, al-Busti (died: 354 AH), authentic Ibn Habban, arranged by Ibn Balban, 2nd edition, (investigated by: Shuaib al-Arnaout), al-Risala Foundation - Beirut, 1993 AD.
- Muhammad Ibn Abd al-Baqi Ibn Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, Sharh al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, Volume 1, (Edited by: Taha Abd al-Raouf Saad), Library of Religious Culture - Cairo, 2003 AD.
- Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Haddin Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 A.H.), Taj al-Arous, without edition, (investigation: a group of investigators), Dar al-Hidaya, undated.
- Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwai'i al-Afriqi (died: 711 AH), Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.
- Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Fiqh rules and their applications in the four schools of thought, Edition 1, Dar Al-Fikr - Damascus, 2006 AD.
- Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2006 AD
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qash Al-Nisaburi (deceased: -), Sahih Muslim, without edition, (investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Arab Heritage Revival House, Beirut, without date.
- Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti, famous, Al-Rahibani, born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 1243 AH), the demands of Oli Al-Nuha in explaining Ghayat Al-Muntaha, 2nd Edition, The Islamic Bureau, 1994 AD.
- Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti, famous, Al-Rahibani, born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 1243 AH), the demands of Oli Al-Noha in Sharh Ghayat Al-Muntaha, 2nd Edition, The Islamic Bureau, 1994 AD.
- World Health Organization: https://www.who.int/.../q-a.../corona-disease-covid-19-46. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, 2nd Edition, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait , 1427 AH.
- Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, 4th edition, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, without date.